محاضرات في القانون البرلماني

لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص : دولة و مؤسسات

المحاضرة الثالثة

من إعداد : الأستاذ الدكتور عيسى طيبي

السنة الجامعية 2021/2020

المحاضرة الثالثة

... يتبع تتمة المعايير في آخر الحاضرة الثانية

8- لكي يعتبر أي فعل أو قرار شرعي و مصادق عليه من طرف الهيئة البرلمانية يجب أن لا يخرق أي قانون مطبق سابقا أو أي قاعدة دستورية .

9 ـ يجب ألا يكون هناك أي تزوير أو خداع .

10 ـ يجب ألا تخرق القرارات المتخذة القوانين و القواعد وكذا القرارات الصادرة من السلطة الأعلى.

المبحث الثاني :إسقاطات مبادئ القانون البرلماني على البرلمان الجزائري

تتمثل قاعدة الأغلبية في الجزائر في آلية التصويت التي حددها القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما كذا العلاقات الوظيفية ما بينهما و بين الحكومة.

المطلب الأول :إجراءات التصويت

صنف القانون العضوي رقم 12/16 إجراءات التصويت حسب ثلاث أنواع ، حيث نص على أن (تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة.) .

الفرع الأول : التصويت مع المناقشة العامة و التفصيلية

يستوجب التشابه الكبير بين مصطلحي المناقشة العامة و التفصيلية بعض التوضيح ، فالمناقشة العامة تكون بعرض مشروع أو اقتراح القانون مع مناقشة متنوعة في مختلف ثنايا النص المعروض للمناقشة، بينما المناقشة التفصيلية أو المناقشة مادة بمادة فهي تعني أن المناقشة تشمل كل النص و بالتفصيل من مادته الأولى إلى الأخيرة . يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع

واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما : المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة. و منه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين هما : التصويت مع المناقشة العامة و التصويت مع المناقشة مادة مادة، أو المناقشة التفصيلية.

أولا: التصويت مع المناقشة العامة

يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق .يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق .تنصبّ التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص .يتناول الكلمة،بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب اقتراح القانون .يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، وهذا يعني أن موضوع النص و روحه لا يتأثران من خلال بعض التعديلات الجزئية ، كما يمكن ألا يمسه أي تعديل لان التصويت يكون على عموم النص، و عادة ما يكون هذا الأمر في النصوص التي لا تلقى جدلا واسعا بين الأعضاء.كما يستشف و بوضوح انه كما أن هناك مناقشة عامة و أخرى فتفصيلية ،فهناك أيضا تصويتا عاما وآخر تفصيلي أي أن هناك تصويت على النص بأكمله و هناك تصويت على النص مادة مادة، لكن ما يميز حالة المناقشة عن حالة التصويت أن الأولى وجوبية أي أنها مراحل يفرضها القانون ،بينما الثانية فهي اختيارية حسب القرار الذي تتخذه الغرفة المعينة.

ثانيا : التصويت مع المناقشة التفصيلية

تعني هذه الحالة أن المناقشة تشمل النص مادة مادة تحضيرا للتصويت عليه إما جملة واحدة ، أو التصويت عليه مادة مادة، و هذا في المواضيع المهمة و التي تلقى جدلا واسعا بين الأعضاء، كما يشير القانون العضوي إلى إمكانية تأجيل التصويت على النص لظروف لم

يحددها النص ، حيث جاء فيه أنه(..وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، وتبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.) ،يشترط في التعديلات الشفوية المقدمة خلال المناقشة مادة مادة ألا تمس بجوهر و غاية النص ، حيث اشترط القانون في هذه الحالة أن توقف الجلسة لتصويب التعديلات المقدمة أو إلغائها ، حيث جاء فيه انه: (يمكن لممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة .إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل .يكون توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون) ، حدد القانون العضوي الأطراف المتدخلون في مرحلة المناقشة مادة مادة ، حيث جاء فيه انه: (يتدخل خلال المتناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة .وبعد هذه التدخلات، يعرض للتصويت - : تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، - تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما،تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة، حسب الحالة، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي .بعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.).

الفرع الثاني : التصويت مع المناقشة المحدودة

يتميز هذا النوع من أنواع التصويت بمجيئه بعد مناقشة محدودة ، وهذا يعود لطبيعة النص المعروض للنقاش لكونه محلا لاتفاق معظم الإطراف أو لتطلب النص لتعديل شكلي بسيط،

حيث جاء النص على أن (يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة،حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون .لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة .وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

الفرع الثالث: التصويت دون مناقشة

يتم هذا النوع من التصويت دون مناقشة، وعادة ما يكون عند عرض الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، أي أن النص المعروض للتصويت عليه إما يرفض كاملا أو يقبل كاملا.حيث أنه يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرات: الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور .وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل .يُعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة يمكن القول في هذا الصدد أن هذا النوع من التصويت يتعارض مع المبادئ العامة للقانون البرلماني و هي الحق في النقاش، حيث أن صناعة التشريع في الدول الديمقراطية تكون من صلاحية البرلمان لوحده،فما بالك في ظل هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و استحواذها على مجال هو من صلب اختصاص هذه الأخيرة (السلطة التشريعية)، و فوق هذا و ذاك لا يمكن لأعضاء البرلمان حتى مناقشة تلك الأوامر التشريعية!